من ألفاظ العموم والخصوص ودلالاتها اللغوية والشرعية

د .الشارف محمد ضو عبد العزيز .

أستاذ مشارك .قسم اللغة العربية / كلية الآداب / جامعة بني وليد

تقـــــــديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صادق الوعد الأمين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فمن المعلوم أن دراسة اللغة تتمثل في مستوياتها الأربعة : الصوت ، والصرف ، والنحو ، والدلالة . وهي في ترتيب وجودها وأهميتها على هذا ، إلا أن الغاية من تظافر واجتماع هذه المستويات لا شك أنه لخدمة الأخير (الدلالة) ، فاجتماع الصوت إلى الصوت ، والتصريف الصحيح ، والإعراب البين ليس لها هدف إلا المعنى والدلالة ، فكل هذا لغرض الغرض الرئيس من وجود تلك الظاهرة (اللغة) ؛ النعمة الجليلة التي أنعم بها الخالق ـ سبحانه وتعالى ـ على البشر ، فلولا هذه النعمة لَمَا صارت البشرية لِما صارت إليه اليوم ، ولا نريد التعرض لأهمية وجلالة هذه الظاهرة (اللغة الإنسانية عموما) ، إلا أن الحديث سيكون في نتيجة هذه اللغة والتي لا تعدو المعنى ، إذ المعنى هو محور ومدار هذه اللغات الإنسانية جميعا ، فما تحدَّثَ من متحدِّثٍ إلا لغرض إيصال معنى لسامعه . وقد تناولت في هذا البحث جانبا من هذا المحور متمثلا في دلالة ألفاظ العموم والخصوص وكان تحت عنوان :

" من ألفاظ العموم والخصوص ودلالاتها اللغوية والشرعية "

واستخدمت (من) التبعيضية مخافة الإطالة ومخافة ألا يستوعب البحث جميع ما وضع للعموم وللخصوص ، وتكمن أهمية هذا البحث وسبب اختياره في محاولة التعرف على هذين المصطلحين (العموم والخصوص) ؛ إذ هما من مصطلحات أصول الفقه وربما تكون هذه المصطلحات جديدة على دارس اللغة من حيث النحو والصرف ، ومن الأهمية والسبب كذلك محاولة تحديد ألفاظ كل مصطلح منهما وتحديد السياقات التي يدوران فيهما وحولهما ، ومعرفة كذلك العام ، إطلاقه ، وتخصيصه ، وبما يخصص ذلك العام ، واعتمدت على مجموعة غير يسيرة من كتب أصول

الفقه ، أخذت من معظمها شذرات تجمع مادة هذا البحث ، واستقام بحثي هذا على مبحثين تسبقهما مقدمة تمهيدية وتعقبهما خاتمة تتضمن نتائج البحث ، فكان كالتالي :

ـ تمهيد تناولت فيه إشارات من قضية اللفظ والمعنى والتعريف بالعام والخاص لغة واصطلاحا.

ـ المبحث الأول : **ألفاظ العموم** . وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : الألفاظ الموضوعة للعموم بذاتها

ـ المطلب الثاني : الألفاظ الموضوعة للعموم بما يضاف إليها (بالوساطة)

المبحث الثاني : **تخصيص العام** . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تخصيص العام بـ(بالاستثناء)

ـ المطلب الثاني : تخصيص العام بـ(بالشرط)

ـ المطلب الثالث : تخصيص العام بـ(بالصفة)

تمهيـــــــــد :

1 ـ اللفظ والمعنى :

من المعلوم أن الكلام ـ سواء أكان منطوقا أم مكتوبا ـ هو الذي يعطي المعارف والأفكار والعلوم منازلها وقدرها ويكشف صورها ويسهّل على القارئ أو السامع جني ثمرة ذلك العلم ويبرز خباياه ومكنوناته متى تم بصورة واضحة المعالم والدلالة لا لبس فيها ولا إيهام [1] ، وهو ولا شك من أجلّ النعم التي حبى الله بها البشر ليعبروا عما يدور بأذهانهم من أفكار سطحية أو عميقة ، ولا شك أن العامل الرئيس في هذه العملية هو اللفظ ، والعامل المكمل والمتمم لهذه النعمة هو المعنى ، فاللفظ هو الدال والمعنى هو المدلول ، ولكي تصل الفكرة أو المعلومة من المتكلم إلى المتلقي لابد من لفظ ومعنى ، وتباينت آراء أهل اللغة والبلاغة حول تقديم أو تفضيل أحدهما على الآخر ، و" الأصل في صناعة النظم والنثر إنما هو اللفظ والمعاني تابعة للفظ ؛ لأن المعاني موجودة

[1] ينظر أسرار البلاغة 1 / 3 .

عند كل واحد ، وفي طوق كل فكر " [1] . فإن قدّم هذا اللفظ نرى غيره يقدم المعنى فيقول إن اللفظ طبيعي والمعنى عقلي ، ولهذا يبيد اللفظ ويتغير مع تغير الأزمنة في حين أن المعنى ثابت على مر الأزمنة [2] ، فترى كثيرا من الألفاظ الدالة على المعنى قد تغير ذلك اللفظ بغيره ، وربما اندثر وماتت بعض الألفاظ وحلت محلها في دلالتها على المعنى نفسه ألفاظ جديدة لم تكن تتداول أو لم تكن تدل على ذلك المعنى . ومنهم من يرى أن اللفظ جسم وروحه المعنى ، والعلاقة بينهما مثل علاقة الروح بالجسم يقوى بقوته ويضعف بضعفه [3] ، وعليه فإن الألفاظ خدم للمعاني فهي تعمل في تحسين معارضها وتنميق مطالعها [4] ، ولست هنا بصدد الأفضلية لأحدهما على الآخر ، وإنما لإبراز دور كل منهما في عملية التخاطب ونقل الأفكار منطوقة أو مكتوبة ، فإذا أراد صاحب الفكرة أن يعبر عن فكرته فلابد له أن يختار اللفظ المناسب للمعنى المناسب له ، إذ لكل لفظ معناه الذي يساق له ، وقد يكون للفظ أكثر من معنى وأكثر من دلالة ، فكثيرا ما تطلق كلمة ويفهم منها غير ما أراد صاحبها نحو ما يحدث في البحوث العلمية والردود عليها ممن هو في مجالها ، " وكأني بهم قد تمنوا لو اصطنعوا الرموز في بحوثهم بدلا من تلك الألفاظ المألوفة الشائعة ليتجنبوا ما يثور بينهم في كثير من الأحيان من جدل ونقاش حول حدود كلمة من الكلمات أو دلالة لفظ من الألفاظ " [5] فقد يكون للمعنى المراد أكثر من لفظ يعبر عنه ويدل عليه ،وقد يكون للفظ أكثر من معنى ودلالة ، وهذا ليس بخفي ، ومن أوضح أمثلته الترادف والمشترك اللفظي ، فيجب هنا أن تتدخل القرائن الموجهة للفظ بمعناه ، وللمعنى بلفظه ، ومن هذه القرائن السياق ، والأدوات المصاحبة من حروف المعاني ، والظروف ، ومكملات الجملة . وما أنا بصدده في هذا البحث يحتاج احتياجا شديدا لهذه القرائن ؛ لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ وليس من عوارض المعاني فقد يطلق اللفظ من كلام العربية فيدل على عموم جنسه وقد يقيد بقرينة فتتغير دلالته من العموم إلى الخصوص .

2 ـ تعريف العام والخاص :

أ ـ العام :

---

[1] تاريخ النقد الأدبي عند العرب 627 .
[2] ينظر الإمتاع والمؤانسة 93 .
[3] ينظر العمدة في محاسن الشعر 1 / 124 .
[4] ينظر تاريخ النقد الأدبي عند العرب 370 .
[5] دلالة الألفاظ 5 .

ـ **العام لغة** : هو اللفظ الشامل المتفرد المستغرق [1] ، ومعنى الشامل الذي يعم كل ما دخل في دلالة ذلك اللفظ ، ونعني بالمتفرد الذي لا يتداخل معه غيره ، وأما المستغرق فهو الذي يشمل كل جنسه ويستغرقه . والعام هو اسم فاعل من الفعل عَمَّ الشيء يَعمُّه فهو عام بمعنى الشمول والإحاطة ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس ، والعم والعمومة اسم لبعض القرابات سموا بذلك لإحاطتهم بقريبهم خاصة عند الحاجة [2] ، والعام يشمل جميع الشيء المقصود ، ونقول مطر عام أي شامل ، " وعمّ الشيء عموما شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية " [3] ، وقيل " العموم في اللغة الشمول ، يقال : هذا الكساء يعم من تحته أي يشملهم " [4] . " ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال " [5]

ولعل تعريف الشوكاني للعموم لغة هو التعريف المرضي عندي حيث يقول : " وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظا أو غيره ومنه قولهم : عمّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم "[6] .

ـ **العام اصطلاحا :**

عرّف علماء أصول الفقه العام بتعاريف كثيرة تتشابه في مضمونها وتختلف في ألفاظها ولكنه يكاد أن يكون المضمون واحدا . قال الرازي : " العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له " [7] . ولا يصلح أن يكون لفظ النكرة منه عاما فقولنا رجل يصلح للدلالة على كل رجل ولكن لا يستغرق ويشمل جميع الرجال ، وكذلك التثنية والجمع منه ، فرجلان ورجال يصلحان للدلالة على كل اثنين وثلاثة من الرجال ولا يفيدان الاستغراق لجميع الرجال ، فالتثنية تدل على الاثنين والجمع يدل على ما زاد عن ذلك ، إلا أنه لا يستغرق جميع الرجال ، فكلمة رجال تكتفي بأن يكون المقصود أدنى الجمع وهو الثلاثة . ولكن إذا أردنا الجنس كان اللفظ عاما ، نقول : الرجال قوامون على النساء .

---

1 ينظر أثر اللغة في اختلاف المجتهدين 354 .
2 ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 285 .
3 القاموس المحيط مادة (ع ، م ، م)
4 المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول 94 .
5 المصباح المنير مادة (ع ، م ،م) .
6 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1 / 285 .
7 المحصول للرازي 2 / 309 . وينظر تلخيص الأصول 19 .

وقال ابن حزم : " اختلف الناس في أقل الجمع فقالت طائفة أقل الجمع اثنان فصاعدا وهو قول جمهور أصحابنا وقالت طائفة أقل الجمع ثلاثة وهو قول الشافعي وبه نأخذ " [1] . وحجة من قال بأن أقل الجمع اثنان الدلالة اللغوية لكلمة جمع ، رأوا أنها بمعنى الضم ؛ أي ضم شيء إلى شيء ، ورُد عليهم بأن الجمع يعني مغايرة الإفراد والتثنية وأراه الصواب ، وعنده في هذا كلام كثير ، واستدلالات رائعة ، يرد على من يرى أن الجمع اثنان فصاعدا [2] . ومن تعريفات علماء أصول الفقه للعام قول صاحب اللمع : " والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا وقد يكون متناولا لشيئين كقولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء وقد يتناول جميع الجنس كقولك عممت الناس بالعطاء وأقل ما يتناول شيئين وأكثره ما استغرق الجنس " [3]

ويعرفه آخر بقوله : " والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون وإما معنى كقولنا من وما " [4] .

ونرى من يجمع بين التعريفين فيقول : " اعلم أن الكلام العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له هذا هو المعقول من كون الكلام عاما ... وقد قال بعض أصحابنا العموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا وقيل ما استقل لفظه بنفسه ولا يشتمل على مسميات بجنسه وقد يستعمل في شيئين ويستعمل في جميع الجنس " [5] .

ومن علماء الأصول من حدّ العام نظما فقال :

وحدّهُ لفظ يعمُّ أكثرا من واحد من غير ما حصرٍ يُرى

من قولهم عممتهم بما معي ولتنحصر ألفاظه في أربع [6]

" وعند المتقدمين من الأصوليين يعرف بأنه : ما عم شيئين فصاعداً. فلا يذكرون فيه تقييده باللفظ فيكون شاملاً للفظ والمعنى بناء على أن المعنى يعم كما سيأتي. ولا يقيدونه بالاستغراق، بل يكتفون بأن يكون فيه شمول ما " [7] . ونلاحظ من خلال هذه التعريفات اختلاف علماء الأصول

---

1 الإحكام في أصول الأحكام 4 / 02 .
2 ينظر المصدر السابق 4 / 2 ،3،4،5،6،7،8 .
3 اللمع في أصول الفقه 26 .
4 أصول الشاسي 17 .
5 قواطع الأدلة في الأصول 1 / 154 .
6 الشرح المختصر لنظم الورقات 6 / 11 .
7 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 285 .

في التسمية ، فنرى من يقول العام ، ومنهم من يعبر عنه بالعموم ، فهؤلاء لا يفرقون بين العام والعموم ، ومن علماء الأصول من يجمع بينهما في موضع واحد ، عُقد باب في كتاب البرهان سماه صاحبه : (باب العموم والخصوص) ثم قال تحت هذا المسمى : " قال المحققون من أئمتنا العام والخاص قولان قائمان بالنفس كالأمر والنهي " [1] . ومنهم من يفرق بين العام والعموم فيرى أن العام شيء والعموم شيء آخر مختلف عنه يقول الزركشي في هذا : " الفرق بين العموم والعام، فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل. ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم: (العموم اللفظ المستغرق) فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة، وفرّق القرافي بين الأعم والعام، بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ " [2].

ب ـ الخاص :

ـ الخاص لغة :

" العام لغة بمعنى الشامل، والخاص ضده فيكون بمعنى: المنفرد من قولهم: اختص فلان بكذا أي انفرد به " [3]، فهو ما انفرد بشيء ولم يشاركه فيه غيره ، ونقول خصه بكذا إذا أفرده دون غيره ، قال ابن منظور: " خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخَصُوصية وخُصُوصية، والفتح أفصح، وخِصِّيصَى وخَصَّصه واختصَّه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أي خاص به وله به خِصِّيّة " [4].

وقال الفيومي : " خَصَّصْتُهُ بكذا أَخُصُّهُ خُصُوصا من باب قعد وخُصُوصِيَّةً بالفتح والضم لغة إذا جعلته له دون غيره وَخصَّصْتُهُ بالتثقيل مبالغة واخْتَصَصْتُهُ به فاختص هو به وتخصص وخص

---

[1] البرهان في أصول الفقه 1 / 111 .
[2] البحر المحيط في أصول الفقه 4 / 8 .
[3] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول 110 .
[4] لسان العرب مادة (خ ، ص ، ص)

الشيء خصوصا من باب قعد خلاف عم فهو خاص واختص مثله والخاصة خلاف العامة والهاء للتأكيد" [1] .

ـ الخاص اصطلاحا :

هو اللفظ الذي يوضع ليدل على فرد واحد بشخصه مثل قولنا : خالد ، أو ليدل على واحد من نوع دون غيره من الأنواع والأفراد نحو قولنا : رجل ، أو وضع ذلك اللفظ ليدل على أفراد متعددة ومحصورة نحو قولنا : سبعة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق ، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد [2] . فهو إذن ما دل على معين ومحصور .وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أي قيد، وقد يرد مقيداً بقيد ، أما ما يميز العام عن الخاص من الألفاظ فإن العام هو ذلك اللفظ الذي يوضع لمعنى واحد، وهذا المعنى الواحد يتحقق وينطبق على أفراد كثيرين غير محصورين بدلالة ذلك اللفظ ، فهو لا يدل على عدد محصور ومحدد من أولئك المعنيين المنطبق عليهم ذلك اللفظ وإن كانوا في الواقع محصورين أي أنه بحسب وضعه اللغوي إلا أنه لا يدل على عدد محصور منهم وإنما يدل على شمول جميع الأفراد المعنيين بذلك اللفظ ، كلفظ الطلبة يدل على معنى يتحقق في أفراد غير محصورين ويشملهم جميعًا ، وأما الخاص فهو لفظ يدل على معنى يتحقق في فرد واحد أو في أفراد محصورين محددين مما يشملهم ذلك اللفظ ، كلفظ أحمد ، أو الطالب أو الطلاب العشرة، أو مائة أو ألف ، فالعموم يتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر. والخصوص يتحقق بدلالة اللفظ على الفرد أو الأفراد المحصورين التي يصدق عليها من غير شمول [3] . فـ" قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [4] ، هو وجوب إطعام عشرة مساكين، ولا تحتمل العشرة نقصاً ولا زيادة. والحكم المستفاد من حديث: ((في كل أربعين شاة شاة)) هو تقدير النصاب الذي تجب الزكاة فيه من الغنم بأربعين، وتقدير الواجب بشاة بلا احتمال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك " [5] .

---

1 المصباح المنير مادة (خ ، ص ، ص)
2 ينظر علم أصول الفقه 191 .
3 ينظر علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المدني 167 .
4 المائدة 89 .
5 علم أصول الفقه 192 .

المبحث الأول : ألفـــاظ العمـــــــوم .

من خلال الاطلاع على عدد من المصنفات في علم أصول الفقه تبين أن الأصوليين قد اختلفوا حول وجود ألفاظ تدل على العموم في اللغة أو لا توجد ، فأثبت أكثر الفقهاء أن للعموم صيغا في اللغة والشريعة ، وهذا رأي أكثر الفقهاء [1] ، فمنهم من قال : " لا كلام في أن للعموم صيغا وضعية، والنظر في هذا مخصوص بأهل العربية " [2] ، وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أنه ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة ، وأن الألفاظ التي ترد للعموم تحتمل العموم والخصوص [3] . ومن المتأخرين من حصر مذاهب أهل الأصول حول هذه المسألة في أربعة مذاهب ، الأول : أنه لا صيغة معلومة للعموم وتلك الصيغ التي تفيد العموم هي أيضا تفيد الخصوص ، الثاني : أن تلك الصيغ ليست حقيقة في العموم بل هي حقيقة في الخصوص ولا يفهم عمومها إلا بقرينة ، الثالث : التوقف ؛ أي أننا لا ندري هل تلك الصيغ هي حقيقة في العموم مجاز في الخصوص أو العكس ، أما المذهب الرابع والذي ذكره أولاً فينص على أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له تدل على العموم حقيقة ولا تُحمل على غيره إلا بقرينة [4] ، " ولأن العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطباتهم فلا بد أن يكونوا قد وضعوا له لفظا يدل عليه كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الأعيان " [5] .

واحتج القائلون بأن للعموم صيغا وألفاظا تدل عليه دون الحاجة لقرينة بكثير من الآيات القرآنية ، والحوادث العارضة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة ، ومن ذلك قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ} [6] فأخبر الله تعالى عن نوح أنه تعلق بعموم اللفظ في قوله تعالى : {احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ} [7] ولم يعقب ذلك بنكير ، بل ذكر جوابه له أنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ، فدل أن مقتضى اللفظ العموم وأن له صيغة تتعلق به ويُحتج بها [8] . وكذلك موقف سيدنا

---

1 ينظر قواطع الأدلة 1 / 154 . وينظر الهذب في علم أصول الفقه المقارن 4 / 1469 .
2 الموافقات 4 / 18 .
3 ينظر العدة في أصول الفقه 2 / 489 .
4 ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4 / 1469
5 اللمع في أصول الفقه 28 .
6 هود 45 .
7 هود 40 .
8 ينظر قواطع الأدلة 1 / 157 .

إبراهيم عليه السلام لما قالت له الملائكة : {إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ} [1] فقد فهم العموم من قولهم ولذلك خاف على لوط من الهلاك وقال: {إِنَّ فِيهَا لُوطاً} [2] فطمأنته الملائكة على لوط وأهله من الهلاك بضرب تخصيص واستثناء فقالوا: {نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ} [3] وهناك مواقف عديدة للصحابة رضي الله عنهم احتج بها من يقول أن للعموم صيغا وألفاظا وضعت له في اللغة [4] . والخلاصة أن للعموم ألفاظا في اللغة خاصة به دالة عليه "وهي إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها نحو كلّ،أو بلفظ يضاف إليها كالنفي ولام التعريف والإضافة "[5].

المطلب الأول : الألفـــاظ الموضـــــوعة للعموم بذاتها .

1 - (كل) وهذا اللفظ هو أقوى صيغ العموم ويكون عمومه بما أضيف إليه خاصة فإذا قلت : كل رجل له درهم . عم كل الرجال ، وإذا قلت كل حيوان عم الحيوانات جميعا ، ولو قلنا : كل نبي عم الأنبياء . [6] ، هذا من قول الأصوليين ، وعند أهل اللغة عقد ابن سيدة في المخصص بابا سماه (باب الألفاظ الدالة على العموم والخصوص) قال فيه : " فأول ذلك (كل) لفظة صيغت للدلالة على الإحاطة والجمع ... و(كل) نهاية في الدلالة على العموم " [7] . وهي أصرح صيغ العموم؛ لشمولها العاقل وغير العاقل، فنقول : كل فارس ، وكل جواد ، والمذكر والمؤنث كل رجل وكل امرأة ، والمفرد، والمثنى، والجمع، كل رجل ، وكل رجلين وكل الرجال ، وسواء ذُكِر المضاف إليه كما سبق، أو حذف المضاف إليه كقوله تعالى " { {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ} [8] . [9] ، و" لَيست فِي كَلَام الْعَرَب كلمة أَعم مِنْهَا تفِيد الْعُمُوم مُبتَدَأَة، وتابعة لتأكيد الْعَام، نَحْو: جَاءَ الْقَوْم كلهم " [10]

---

[1] العنكبوت 31 .
[2] العنكبوت 32 .
[3] العنكبوت 32 .
[4] ينظر العدة في أصول الفقه 2 / 492 . وينظر التبصرة في أصول الفقه 107 .
[5] شرح تنقيح الفصول 178 .
[6] ينظر الفروق ـ أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي 1 / 98 .
[7] المخصص 5 / 213 .
[8] الإسراء 84 .
[9] ينظر الهذب في علم أصول الفقه المقارن 4 / 1493 . وينظر المخصص 5 / 213 .
[10] التحبير شرح التحرير 5 / 2351 .

2 ـ (جميع) معلوم أن أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن معنى الاستغراق فزعوا إلى استعمال لفظة الكل والجميع [1] ، قال الشوكاني : " صيغة كل وجميع يفيدان الاستغراق " [2] ، وجميع " من صيغ العموم أيضا ، وهي مثل كل ، إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة، فلا يقال: جميع رجل، وتقول جميع الناس، وجميع العبيد " [3] . ومن أمثلة عمومها : قال تعالى : {فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ} [4] ، وقال تعالى : {أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ} [5] .

3 ـ (قاطبة ، وكافة ، وعامة ، ومعشر ، ومعاشر) هذه ألفاظ مثل كل وجميع في المعنى ، وهي من صيغ العموم إلا أن بينهن فرقا ؛ فمعشر ومعاشر لا يكونان إلا مضافين بخلاف قاطبة وكافة وعامة فهذه تضاف وتفرد [6] . والمعشر " كل جماعة أمرهم واحد فهي معشر " [7] . نقول في كلامنا : جاء القومُ قاطبةً، أي جميعاً ، وهو لفظ من الألفاظ التي تدل على العموم [8] ، وكافة مثل قاطبة قال أهل اللغة : " والكافة: الجماعة، وقيل: الجماعة من النّاس. يقال: لقيتهم كافة أي كلّهم " [9] ، وذكر هذ الجوهري وعلق المحقق عليه في الهامش بقوله : " والكافة في القاموس . ولا يقال جاءت الكافة ؛ لأنه لا يدخلها أل " [10] . وقال تعالى : { {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [11] . و" استعمل العرب للدلالة على الشمول ككل عامة مضافة إلى ضمير المؤكَّد نحو جاء القوم عامتهم " [12] . وقال صلى الله عليه وسلم : " يا معاشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب " [13] . ومثلها معشر وكلاهما لعموم الجمع ويتساوى في ذلك المذكر والمؤنث نقول يا معشر أو معاشر الرجال ونقول يا معشر أو معاشر النساء .

4 ـ (أسماء الشرط وأسماء الاستفهام)

---

1 ينظر المحصول للرازي 2 / 339 .
2 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1 / 296 .
3 المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول 96 .
4 يــس 53 .
5 القمر 44 .
6 ينظر التحبير شرح التحرير 5 / 2356 .
7 الكليات 803 .
8 ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (ق ، ط ، ب)
9 لسان العرب مادة (ك، ف ، ف)
10 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (ك ، ف ، ف)
11 التوبة 36 .
12 شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 3 / 208 .
13 المعجم الكبير للطبراني برقم 7924 .

الأسماء الموضوعة للشرط أو الاستفهام تفيد العموم مثل (من) للعاقل و(ما) لغير العاقل و(أي) لكليهما فهي جميعا لا تدل على محدد بعينه وإنما تتناول عموم ما لها من الدلالة ، وفائدتها أنها تختصر ألفاظا كثيرة في لفظها الصغير والقصير قال ابن جني : " ألم تسمع إلى ما جاءوا به من الأسماء المستفهم بها، والأسماء المشروط بها كيف أغنى الحرف الواحد عن الكلام الكثير المتناهي في الأبعاد والطول " [1] ، وذكر مثل هذا الكلام الزركشي في البحر المحيط [2]. ومن أمثلة العموم في الشرط والاستفهام وهي للتمثيل فقط ما يأتي :

ـ قال تعالى : {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا} [3]

ـ قال تعالى : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} [4]

قال تعالى : {أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [5]

ـ قال تعالى : {أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} [6]

5 ـ (الأسماء الموصولة)

يكاد يكون كلام الأصوليون في الموصولات كلام رجل واحد ، فهم يعدون الاسم الْمَوْصُول من ألفاظ العموم ، سَوَاء كَانَ مُفردا كَالَّذي، وَالَّتِي، نحو أكْرِم الذي يأتيك والتي تأتيك ، أي كل آت وآتية لك [7] ، أَو مثنى كَقَوْلِه تَعَالَى: {واللذان يأتيانها مِنْكُم} [8] ، أَو مجموعا نَحْو: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنّا الْحُسْنَى} [9] ، {وَاللّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [10]، {واللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ} [11] ، {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [12] وَنَحْوهَا [13].

---

1 الخصائص 1 / 83 .
2 ينظر البحر المحيط في أصول الفقه 4 / 98 .
3 فصلت 46 .
4 البقرة 245 .
5 الإسراء 110 .
6 النمل 38 .
7 ينظر علم صول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المدني 172 .
8 النساء 16 .
9 الأنبياء 101 .
10 النساء 34 .
11 الطلاق 4 .
12 الطلاق 4 .
13 ينظر البحر المحيط في أصول الفقه 4 / 113 . وينظر غاية الوصول في شرح لب الأصول 74 .

وَإِنَّمَا تفيد لفظة (الَّذِي) وأخواتها العموم إذَا كَانَتْ جِنْسِيَّةً، مثل الأمثلة السابقة ، أما العهدية فلا تفيد العموم ولا تدل عليه وذلك كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ} [1] وقوله تعالى : {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [2] .

المطلب الثاني : الألفـــاظ الموضـــــوعة للعموم بما يضاف إليها (الواسطة) .

1 – (المفرد المحلى بأل تعريف الجنس)

أكثر علماء الأصول يعد الاسم المحلى بأل الجنسية يفيد العموم ؛ لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراده أي في جميعهم ، لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين ، فالمعرف بأل الجنسية لا يعم الأفراد ، فإذا قلنا : الرجل أقوى من المرأة ، فليس المقصود أن كل فرد من الرجال هو أقوى من كل فرد من النساء وإنما كان القصد أن جنس الرجل أقوى من جنس المرأة ، ويشترط لعموم المعرف بأل أن تكون أل للجنس وليس للعهد ، فإذا كانت أل عهدية نحو قوله تعالى : { الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ } [3] ، وقوله : {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} [4] كانت الدلالة خاصة ، وليست عامة ، " وَمما يدل على العموم في النكرة الألف واللام إذا اتصلا بنكرة ليس في جنسها معهود قال تعالَى {إِن الْإِنْسَان لفي خسر} وقال تعالَى {وَالسَّارِق والسارقة} وقال تعالَى {الزَّانِيَة وَالزَّانِي} لما اتَّصل الْألف وَاللَّام بنكرة ليس في جنسها معهود أوجب العموم " [5] ، ومن المعلوم عند أهل الأصول أن معيار العموم الاستثناء ، فمتى صح الاستثناء من لفظ كان ذلك اللفظ عاما قال تعالى : { {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [6] ، " فاستثنى الله تعالى هذا الجم الغفير - وهم المؤمنون – من لفظ (الإنسان)، وهو مفرد محلى بـ أل، فلو لم يكن المفرد المحلى بـ أل مفيداً للعموم لما جاز الاستثناء منه " [7] . ومما استدل به القائلون بأن المعرف بأل الجنسية مفيدا للعموم أنه يجوز نعته بما ينعت به الجمع ، قال تعالى : { أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [8] ، فهنا وقع لفظ (الذين) نعت

---

[1] غافر 30
[2] المجادلة 1 .
[3] النور 35 .
[4] المزمل 16 .
[5] أصول السرخسي 1 / 161 .
[6] العصر 1 ، 2 ، 3 .
[7] المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4 / 1503 .
[8] النور 31 .

للفظ (الطفل) وهو مفرد محلى بـأل الجنسية، فلو لم يكن لفظ (الطفل) مفيداً للعموم: لما جاز أن ينعت بما ينعت به الجمع [1] .

وهذا الاسم المعرف بأل قد يكون مفردا مثل المسلم والكافر قال صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم) ، وقد يكون اسم جنس إفرادي وهذا على نوعين ،أحدهما ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء مثل التمر والتمرة والبقر والبقرة ،فما عُرِّي من الهاء كان للعموم والاستغراق قال تعالى : {إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا } [2] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) [3] ، والثاني ما لا يتميز المفرد عن الجنس بالهاء نحو اللبن والعسل ، وقد يكون اسم جنس جمعي مثل القوم والرهط وهي من الصيغ التي تفيد العموم [4].

2 – (المفرد المعرف بالإضافة)

المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم [5] ، نحو قولنا : وقّر كبير السن ، وجالس صاحب العلم ، واحفظ مال عمرو [6] . قال تعالى : {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [7] ، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [8] . قال الشوكاني : " تعريف الإضافة: وهو من مقتضيات العموم، كالألف واللام، من غير فرق بين كون المضاف جمعا نحو عبيد زيد أو اسم جمع، نحو جاءني ركب المدينة، أو اسم جنس نحو {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا} [9] " [10] . و " المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم وهذا دلَّ عليه صحة الاستثناء، فتقول مثلاً: " أكرم عالم هذه المدينة إلا زيداً "، والاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام "[11] .

3 – (الجمع المعرّف بأل تعريف الجنس)

---

1 ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4 / 1503 .
2 البقرة 70 .
3 أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه برقم 2170 .
4 ينظر المستصفى 233 . وينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 302 .
5 ينظر تلخيص الأصول 19 .
6 ينظر مذكرة في أصول الفقه 245 .
7 البقرة 231 .
8 أخرجه البخاري ومسلم
9 إبراهيم 34 .
10 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1 / 304 .
11 المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4 / 1505 .

الجمع المحلى بأل التي تفيد استغراق الجنس " يفيد العموم وهو مذهب جمهور العلماء " [1] ولا فرق في إفادة العموم بين الجمع المذكر والمؤنث ، وجمع السلامة وجمع التكسير، وجمع القلة وجمع الكثرة، فكلها تفيد العموم ، قال الشنقيطي " قال محققو الأصوليين: لا فرق في الجموع المعرفة (بأل) بين جمع القلة والكثرة لأن الاستغراق فيها مفهوم من الألف واللام " [2] . وقال الشوكاني : " الألف واللام الحرفية لا الاسمية، تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالما أَو مكسرا، وسواء كان من جموع القلة أَو الكثرة، وكذا إذا دخلت على اسم الجمع كركب وصحب، وقوم ورهط، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس " [3] ، واسْتَدَلَّ بعدة أدلة نذكر منها أقواها في نظري ، فالأول دليل نقلي ، وهو الحديث الذي جرى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حول الإمارة والخلافة حيث احتج الصديق رضي الله عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش) فأذعن الأنصار لتلك الحجة ، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق في قوله (الأئمة) لما صحت تلك الحجة وتلك الدلالة . والآخر دليل عقلي وهو أن غاية الألف واللام تعريف ما دخلت عليه فيجب صرفه إلى ما به يحصل التعريف ولا يحصل التعريف إلا إذا صُرِف إلى الكل الذي يستغرقه اللفظ [4] والمتمثل في العموم .

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [5] {إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا} [6] {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... } ، {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ} [7] { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ} [8]

4 – (الجمع المعرف بالإضافة)

الإضافة " من مقتضيات العموم كالألف واللام. ولهذا عاقبتها، فإن دخلت على جمع أفادت العموم، سواء كان جمع تصحيح أو جمع تكسير " [9] .

---

[1] المصدر السابق 4 / 1495 .
[2] مذكرة في أصول الفقه 248 .
[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1 / 302 .
[4] ينظر المصدر السابق 1 / 302 ، 303 .
[5] النساء 34 .
[6] البقرة 70 .
[7] النساء 1 .
[8] الأحزاب 35 .
[9] البحر المحيط في أصول الفقه 4 / 145 .

ومن أمثلة هذا العموم المتمثل في الجمع المعرف بالإضافة قوله الله تعالى: {فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ} [1]، فقوله (آلاء) جمع مضاف لله جل وعلا، فتعم كل آلاء الله جل وعلا . وقال الله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} [2] فقوله (نساء النبي) اسم جمع مضاف يعم كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم . ومثال اسم الجنس المعرف بالإضافة قول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} [3] فقوله تعالى (أولاد) مضاف والكاف مضاف إليه، يعم كل الأولاد الذكر والأنثى، ثم بينت الآية الكريمة ذلك العموم فقال: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [4]

5 - (النكرة في سياق النفي)

من صيغ العموم المشهورة عند علماء الأصول والتي ذكرها كل من تناول هذا الباب النكرة في سياق النفي ، ومنهم من يعبر عنها بالنكرة المنفية ،ومن العلماء من يفرق بين الاثنين ويقول إن النكرة المنفية أدل في العموم على النكرة في سياق النفي ، ومن أمثلة النكرة في سياق النفي قولنا : لا رجلَ في الدار . " وقد قال عامة أهل العلم أن النكرة إذا كانت نفيا استغرقت جميع الجنس كقولهم ما رأيت رجلا وما رأيت إنسانا " [5] وقال الأمين الشنقيطي وتعد النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه [6] . ومن علماء الأصول من فصّل القول في النكرة المنفية ، وذكر أن النهي والشرط والاستفهام الإنكاري كل هذا حاله حال النفي في إفادة النكرة بعده للعموم [7] ، ومن أمثلة النفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال أمرئ حتى يحول عليه الحول) [8] ، ومن أمثلة النهي قوله تعالى : {لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} [9] ، ومن أمثلة الشرط قوله عليه الصلاة والسلام: (من آذى ذميا كنت خصمه يوم القيامة) [10] ، ومن أمثلة الاستفهام الإنكاري قوله تعالى: {أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ} [11] .

---

1 الأعراف 69 .
2 الأحزاب 32 .
3 النساء 11 .
4 النساء 11 .
5 قواطع الأدلة في الأصول 1 / 169 .
6 ينظر مذكرة في أصول الفقه 248 .
7 ينظر مبادئ الأصول 34 .
8 أخرجه الدار قطني في سننه في باب وجوب الزكاة بالحول ، برقم 1887 . .
9 الحجرات 11 .
10 أخرجه الشيخان .
11 النمل 60 .

المبحـــث الثاني : تخصيـــص العـــام .

المطلب الأول : تخصيــص العـام بالاستثناء .

المطلب الثاني تخصيـــــص العـــام بالشـــرط .

المطلـــب الثـــالـــث تخصيـــص الـعـــام بالصفـــة .

إن ما مر معنا في المبحث الأول من ألفاظ هي ألفاظ تفيد الاستغراق لما دلت عليه ، وتوجب الحكم لكل ما يندرج تحتها ، وإذا ما أُرِيد أو قُصِد جزء من ذلك المجموع أو العموم جيء بما يَصرف ذلك العام عن عمومه ، ويخصصه لبعض أفراده دون بعض ، وهذا ما يعرف بالتخصيص ؛ أي تخصيص العام وقصره على بعض أفراده .

وهو في اللغة يعني الإفراد والتمييز، يقال: خصه بكذا، أي: ميزه عن غيره. وأفرده دون سواه .

وفي الاصطلاح : يعني بيان أن المراد بالعام بعض أفراده ، وليس عمومه . أو قصر العام على بعض أفراده أو مسمياته بدليل يقتضي ذلك [1] . وقال ابن باديس : " كل إخراج لبعض أفراد العام من اللفظ العام فهو تخصيص ولا يشمل الأفراد المخرجة حكم العام " [2] . ويخصص العام بالاستثناء والشرط والنعت .

المطلب الأول : تخصيــص العـام بالاستثناء .

الاستثناء : لغة هو الثني والرجوع [3] . وقيل: بمعنى الصرف والصد من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه [4] ، وقال الفيومي : " والاستثناء استفعال من ثنيث الشيء أثنيه ثنيا من باب رمى إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى " [5] .

---

[1] ينظر الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول 262 .
[2] مبادئ الأصول 36 .
[3])ينظر لسان العرب
[4] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه 4 / 368 .
[5] المصباح المنير في غريب شرح الكبير ماد (ث ،ن ،ي) .

واصطلاحا : هو إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه بإحدى أدوات الاستثناء . وأدواته هي إلا ، وغير ، وسوى ، وعدا ، وخلا ، وحاشا ، وليس ، ولا يكون [1] . ومن هذه الأدوات ما هو حرف ومنها ما هو اسم ومنها ما هو فعل ، وهذا أمر لا يحتاج إلى توضيح . وهذا الحد عند أهل اللغة ، ويصطلح عليه علماء الأصول باصطلاحات أخرى كثيرة ومتعددة وكذلك متنوعة في ألفاظها ونذكر منها قول صاحب الأصول من علم الأصول : " واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [2] " [3] .

واشترط علماء الأصول للتخصيص بالاستثناء شروطا أظهرها اثنان ، الأول : اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكما ؛ أي لا يَفصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل ما ، من سكوت طويل أو كلام أجنبي عن جملة الاستثناء . الآخر : أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه ؛ أي جزء منه ، ومن علماء الأصول من قيد ذلك بأن يكون أقل من النصف ومنهم من أجاز النصف أو أكثر [4] . ومن أمثلة التخصيص بالاستثناء قال تعالى : {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [5] فهذا مثال للاستثناء المتصل، وهو أفاد تخصيص خسارة الإنسان التي جاءت عامة ، فكل جنس الإنسان في خسر إلا من آمن منهم.، فحصل التخصيص بالاستثناء وقال تعالى : {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [6] ، وهذا من أمثلة الاستثناء المنقطع ؛ لأن إبليس ليس من جنس الملائكة ، وخصص الاستثناء عموم السجود الذي كان من الملائكة وأخرج إبليس من هذا العموم وقال تعالى : {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [7] . وهذا من المشكل ؛ لأن الاستثناء جاء بعد ثلاث جمل دالة على العموم ، وهي الأمر بالجلد ، والنهي عن قبول الشهادة ، والإخبار عنهم بالفسق ، " وهذه المسألة تُكُلّم عليها في أُصول الفقه وفيها خلاف وتفصيل، ولم أَر من تكلَّم عليها من النّحاة

---

1 ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4 / 1668 .
2 العصر 2 ، 3 .
3 الأصول من علم الأصول 38 ، 39 .
4 ينظر الأصول من علم الأصول 39 ، 40 . وينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2 / 362 وما بعدها .
5 العصر 1 - 3)
6 ص 73 ، 74 .
7 النور 4 ، 5 .

غير الْمَهَابَاذِيِّ وَابن مالك فاختار ابن مالك أن يعود إلى الجمل كلّها كالشَّرط " [1] ، ومن أهل الأصول من قال يعود إلى أقرب مذكور ومنهم من قال يبقى على الوقف حتى يتبين الدليل ، وقال القاضي أبو يعلى : " الاستثناء إذا تعقب جملًا عُطف بعضها على بعض وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد ، فإنه يعود إلى جميع ما تقدم ذكره " [2] . وهذا الراجح فيما رأيته ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) [3] ، فالاستثناء في الحديث لما سبقه جميعا .

المطلب الثاني : تخصيــص العــام بالشرط .

كثير من علماء الأصول من عرّف الشرط لغة بالعلامة ، قالوا ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ، إلا أن الزركشي قال في البحر : " والذي في الصحاح وغيره من كتب اللغة ذلك في الشرط بالتحريك، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها: وأما الشرط بالتسكين، فجمعه شروط في الكثرة، وأشرط في القلة كفلوس وأفلس " [4] ونعني به الإلزام . ويُعَرِّفونه في اصطلاحهم بما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والشرط عموما أنواع : شرط عقلي نحو شرط الحياة للعلم ، وشرط شرعي نحو الطهارة للصلاة ، وشرط من العادة نحو الغِذاء لحياة الحي ، وشرط لغوي والمراد به صيغ التعليق من (إنْ) وأخواتها من أدوات الشرط . وهذا هو النوع المخصص للعموم عند أهل الأصول وأهل اللغة ، " والصواب أن مقصودهم بالشرط في باب التخصيص الشرط اللغوي، وأما الشرط العقلي والشرعي فإنهما من المخصصات المنفصلة " [5] . ومن أمثلة التخصيص بالشرط قوله تعالى : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [6] ، فقوله { ما ترك } عام خُصص بالشرط في قوله { إن لم يكن لهن ولد } ، ويجوز تقدم الشرط وتأخره ، فلا فرق بين قول أحدهم لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار ، وبين قوله إن دخلت الدار فأنت طالق ، ومنه قوله تعالى : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [7] ، ففي آية الميراث السابقة تأخر الشرط وهو وجود الولد عن المشروط

---

1 تفسير البحر المحيط 8 / 15 .
2 العدة في أصول الفقه 2 / 678 . وينظر المستصفى 260 .
3 أخرجه مسلم في صحيحه في باب من أحق بالإمامة برقم 290 ، 291 . 1 / 465 .
4 البحر المحيط في أصول الفقه 4 / 437 .
5 المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول 130 .
6 النساء 12 .
7 التوبة 5 .

وهو أخذ النصف من التركة ، والشرط في هذه الآية مقدم على تخلية السبيل ، وتخلية السبيل ليست على العموم، بل يشترط فيها التوبة مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، أي: إخلاء السبيل معلق بشرطين: الأول: التوبة، والآخر: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ومن أحكام الشرط أيضا ما يشترط للاستثناء بأن يكون من متكلم واحد ، وأن يكون كلامه متصلا دون فاصل طويل من كلام أو زمن وكذلك أنه إذا وقع بعد جمل متعاقبة رجع إليها جميعا [1] .

المطلب الثالث : تخصيــص العــام بالصفــة .

المقصود بالصفة في هذا الباب كل ما يخصص عاما ، وليس المقصود بها النعت وإن كان يدخل فيها ، والوصف يعني التخصيص فإذا قلت هذا رجل طويل خصص من عموم الرجال بالطول وإذا زدت وصفه بـ أسمر زاد تخصيصه وإذا زدت في وصفه بـ شجاع زادا تخصيصه وكلما زاد وصفه وتخصيصه نقص من المجموع وكلما كثر الوصف قل الموصوف وتخصص فالمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو ، بل ما هو أعم من ذلك ، فكل وصف أو معنى يمكن أن يحصر عموم العام في بعض الأفراد، يسمونه صفة، سواءً كان جاراً ومجروراً أو كان نعتاً أو كان حالاً فهذه كلها يعدونها من التخصيص بالصفة [2]. ومن النعت قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } [3] ، فتياتكم لفظ عام خصص بوصف الإيمان ، فمن لم يسطع الزواج بالمرأة الحرة لعجزه عن مهرها جاز له الزواج من الأمة المؤمنة. ومنه قوله تعالى : {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ، وقوله تعالى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [4] فلما قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع خص عموم الرقاب وعموم الصيام فلم يجز من الرقاب إلا المؤمنة ومن الصيام إلا المتتابع وكان لولا التقييد الإجزاء بكل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة وكل صيام متتابعا كان أو متفرقا [5] ، ومن الحال قوله تعالى : { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } [6] ، قوله (متعمدا) حال خَصَّصَتْ العموم المستفاد من قوله (مَنْ) فليس كل من يقتل مؤمنا جزاؤه

---

[1] ينظر اللمع في أصول الفقه 42 . وينظر المهذب في أصول الفقه المقارن 4 / 1653 .
[2] ينظر المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول 131 . وينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1 ، 377 .
[3] النساء 25 .
[4] المجادلة 3 ، 4 .
[5] ينظر قواطع الأدلة 1 / 225 .
[6] النساء 93 .

جهنم ، وإنما هذا الجزاء لمن يفعل ذلك الفعل وهو متعمد وللتخصيص بالصفة أحكام وشروط منها الاتصال بالموصوف فلا يصح الفصل بينهما في الزمن ، وإن وقعت الصفة بعد أكثر من جملة فإنها تعود إليها جميعا ويكون التخصيص لها على السواء فإن قلنا : أكرم العلماء، والتجار، والطلاب الطوال . فإن الصفة تعود إلى الجمل كلها، أي: أكرم الطوال من العلماء، والطوال من التجار، والطوال من الطلاب. وإن جاءت الصفة أولا قبل الجمل المتعددة فهي كذلك لهن جميعا ، وأما إذا توسطت الجمل فإنها تكون لما سبقها فقط [1] .

الخـــــاتمـــــــــة

الحمد لله رب العامين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وسلم تسليما كثيرا ، نختم هذا البحث بعرض خلاصة أهم ما تناوله البحث في طياته ، وما توصل إليه البحث والباحث من نتائج وكذلك أهم التوصيات .

ـ الدلالة اللغوية أهم فروع العربية وهي التي عليها مدار اللغة عموما والعربية خصوصا .

ـ اللفظ والمعنى ركيزتان من ركائز اللغة ولا يمكن فصلهما أو تفضيل أحدهما على الآخر .

ـ للغة العربية ألفاظ تدل على العموم ولها أيضا ألفاظ تخصص ذلك العموم وتحدده .

ـ للعموم أحكام شرعية تتقرر بدلالته ولا تتغير أو تنحصر إلا بما يفيد التخصيص .

ـ ألفاظ العموم منها ما يدل على العموم بلفظه نحو كل وجميع ومنا ما يدل عليه بإضافة .

ـ يتخصص اللفظ العام بالاستثناء منه ، وبالشرط فيه ، وبتقييده بوصف .

توصية : موضوع العموم والخصوص موضوع واسع فيه كثير من الجوانب التي تحتاج إلى البحث والدراسة ،منها على سبيل المثل : عموم السلب وسلب العموم ،والمخصصات المنفصلة.

ثبت المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم .

[1] ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4 / 1659 ، 1660 .

ـ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، عبد الهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام للطباعة وانشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الثالثة 1431 هـ ــ2010 م .

ـ أسرار البلاغة ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ) ،قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر ،مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة .

ـ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت

ـ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) ، دار المعرفة – بيروت .

ـ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،عياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .

ـ الإمتاع والمؤانسة ، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس ، المكتبة العنصرية، بيروت ، الطبعة الأولى 1424 هـ .

ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) ، دار الكتبي ،الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م .

ـ البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .

ـ تاريخ النقد الأدبي عند العرب دكتور إحسان عباس ، دار الثقافة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، 1983 .

ـ التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1403هـ

ـ التحبير شرح التحرير التحبير ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت 885هـ ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م .

ـ تلخيص الأصول ، حافظ ثناء الله الزاهدي ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت

الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م .

ـ التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ ، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .

ـ تفسير البحر المحيط أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت 745 هـ ، تحقي صدقي محمد جميل ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: 1420 هـ .

ـ الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ت 392هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الرابعة .

ـ دلالة الألفاظ دكتور إبراهيم أنيس ،مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الرابعة 1980 .

ـ سنن الترمذي ،

ـشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور إميل يعقوب ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م .

ـ شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت684هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

ـ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م .

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 393هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م

ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422هـ .

ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت 261هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

ـ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ت 1375هـ ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .

ـ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، عبد الوهاب خلاف ت 1375هـ ، مطبعة المدني .

ـ العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت 458هـ ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، بدون ناشر ، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م .

ـ العمدة في محاسن الشعر وآدابه ، أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي ت463 هـ

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الجيل ،الطبعة الخامسة 1401 هـ - 1981 م .

ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت 926هـ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .

ـ الفروق للقرافي ـ أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت 684هـ ،عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

ـ قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت 489هـ،تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى 1418هـ 1999 م .

ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي ت 1094هـ ، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة .

ـ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت 711هـ ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة - 1414 هـ .

ـ اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1424 هـ – 2003 م .

ـ مبادئ الأصول ، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ت 1359هـ ،تحقيق الدكتور عمار الطالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الطبعة: 1980.

ـ المحصول للرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت 606هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني

مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

ـ المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت 458هـ ، تحقيق خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبع الأولى، 1417هـ 1996م .

ـ مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت 1393هـ ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،الطبعة الخامسة، 2001 م .

ـ المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م .

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت 770هـ ، المكتبة العلمية - بيروت .

ـ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة الثانية، 1432 هـ - 2011 م

ـ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت 360هـ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة الثانية .

ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م .

ـ الموافقات ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت 790هـ ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ،الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ

ـ الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين 478هـ ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد .